

## قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٧٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

بشأن وقف نشاط شركة/ براق أست منجمت (تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية)

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذارات الموجهة لشركة/ براق أست منجمت (تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية) بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٥، والمعلن في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠، والمعاد إنذار الشركة به في ٢٠٢٠/١١/١٥، والمتضمنة مخالفة الشركة لأحكام المادتين (٣٣، ٧٢) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية، والمادتين (٦١، ٦٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة (٢١٦) من لائحته التنفيذية، وقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام: ٢ لسنة ١٩٩٤، ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨، ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقرار ٣٠ لسنة ٢٠١٠، والقرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذارات سائلة الذكر.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٣٠، وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم (٢٠٩) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

### قرر

#### (المادة الأولى)

وقف شركة/ براق أست منجمت عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارات المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٥، ٢٠١٩/٢/٢٠، ٢٠٢٠/١١/١٥.

#### (المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارات الموجهة لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات، وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

#### (المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦